



# امتناع السلطات الرسمية عن تنفيذ قرارات المحاكم آذار ٢٠٢٥

إعداد الباحث: محمود الإفرنجي

## قائمة المحتويات

|    |                                                                               |
|----|-------------------------------------------------------------------------------|
| 3  | <u>مقدمة</u>                                                                  |
| 5  | <u>أولاً: تحليل الإطار القانوني والتشريعي</u>                                 |
| 7  | <u>ثانياً: رصد وتوثيق الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم</u>                    |
| 18 | <u>ثالثاً: تحليل أسباب حالات عدم تنفيذ قرارات المحاكم وتحديات المساءلة</u>    |
| 20 | <u>رابعاً: التأثيرات الحقوقية والمجتمعية للامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم</u> |
| 23 | <u>خامساً: الخلاصات والتوصيات</u>                                             |

## مقدمة

توالت على مدار السنوات الماضية الكثير من الشكاوى لمؤسسات المجتمع المدني المختصة، مؤسسات حقوق الإنسان والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حول امتناع السلطات الرسمية عن تنفيذ قرارات المحاكم، وعملت تلك المؤسسات على توثيق هذه الحالات، خاصة تلك المتعلقة بعدم التزام الأجهزة الأمنية الفلسطينية بتنفيذ قرارات المحاكم القاضية بإخلاء سبيل محتجزين على خلفيات مختلفة، مستندة إلى الحق في الحرية الشخصية والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي المكفول دستوريًا، ووفق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة فلسطين دون تحفظات.

إلا أن تلك الشكاوى قد أخذت بالتوسع نحو مختلف أنواع القضايا، خاصة تلك التي تكون للسلطة التنفيذية خصومة فيها، أمام معارضين أو خصوم سياسيين، أو لفرضها إجراءات غير قانونية، كشرط الحصول على الموافقة الأمنية المسبقة لإتمام معاملات رسمية، أو فرض مجالس هيئات محلية معينة عوضًا عن تلك المجالس المنتخبة. وهو ما استدعى تسليط الضوء على حالات الامتناع تلك، وتحليل أنماطها للوقوف أمام حالات استثنائية أو ظاهرة قانونية اجتماعية تستدعي مواجهتها، لما لها من آثار مجتمعية فاحشة، خاصة مساهمتها في زيادة انعدام ثقة المواطن الفلسطيني في منظومة العدالة، واتساع الفجوة بين جمهور المواطنين والقوانين النازمة من جهة، وبين السلطة الفلسطينية وأجهزتها التنفيذية من جهة أخرى.

وفي هذا السياق استعرض التقرير أنماط امتناع السلطات الرسمية عن تنفيذ قرارات المحاكم، واستعرض نماذج لتلك الأنماط وفقًا للبيانات والمعلومات التي جمعت في هذا المجال، وقد كانت أبرز أنماط الامتناع كما يلي:

- (١) قرارات الإفراج عن مواطنين؛ (٢) إلغاء تعليمات قاضي قضاة فلسطين بشأن الحصول على الموافقة الأمنية لتسجيل حجج الإرث واستخراج صور عنها وللتخارج؛ (٣) إعادة صرف رواتب تقاعدية لموظفين مدنيين أو عسكريين؛ (٤) إزالة منع سفر صادر عن النائب العام؛ (٥) إعادة إلى الخدمة المدنية أو العسكرية؛ (٦) إعادة رواتب أعضاء المجلس التشريعي التقاعدية؛ (٧) إعادة صرف رواتب معلمين عن فترة الفصل التعسفي؛ (٨) إعادة رواتب أسرى محررين؛ (٩) استرجاع أموال مصادرة من قبل الأجهزة الأمنية؛ (١٠) منح جوازات سفر لمواطنين؛ (١١) إلغاء قرارات حل مجالس هيئات محلية منتخبة وقرارات تعيين أعضاء هيئات محلية.

وقد استند هذا التقرير إلى المنهج الوصفي التحليلي، من خلال مراجعة القوانين والتشريعات ذات العلاقة، الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن مختلف درجات المحاكم واختصاصاتها، عقد لقاءات مع محامين موكلين لضحايا امتناع السلطات الرسمية عن تنفيذ القرارات القضائية، إضافة إلى إجراء مقابلات مع الباحثين والشركاء في مؤسسات المجتمع المدني والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، الحصول على معلومات موثقة من قاعدة بيانات مؤسستي الحق والهيئة المستقلة، وعقد ورشة عمل مع جميع الجهات ذات الاختصاص لمراجعة التقرير ومخرجاته وتضمين الملاحظات الواردة.

كما اقتصر حوده على الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن مختلف درجات المحاكم، والوصول إلى الأحكام المؤرخة لدى المحامين في مدينة رام الله، أي أن نماذج الأحكام الواردة في التقرير لم تشمل مختلف مكاتب المحاماة في الضفة الغربية، لتقييد سلطات الاحتلال لحرية الحركة والتنقل بين المحافظات الفلسطينية، إضافة إلى

صعوبة مراجعة كافة مكاتب المحاماة في الضفة الغربية، إلا أن الكثير من المحامين في المدينة يحوزون على توكيلات من ضحايا من مختلف المحافظات، إضافة إلى أن بيانات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تغطي كافة الشكاوى الواردة لها من مكاتبها الفرعية في كافة المحافظات. كما اقتصررت حدود التقرير على الفترة الزمنية الممتدة لخمس سنوات ماضية أي منذ العام ٢٠٢٠ وحتى العام ٢٠٢٤.

وقد واجهت العملية البحثية معوقات جدية، تمثلت في عدم حفظ وأرشفة هذه الحالات لدى جهة واحدة، وبعثرتها بين مكاتب المحاماة في مختلف محافظات الضفة الغربية، إضافة إلى المعوقات الجدية التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على حرية الحركة والتنقل بين محافظات الضفة الغربية.

ومن أجل ضمان انسيابية التحليل، قُسم البحث إلى مقدمة وجزء أول تناول تحليل الإطار القانوني والتشريعي؛ وجزء ثانٍ لرصد وتوثيق حالات الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم وتسليط الضوء على أنماطها، مستعرضاً نماذج عن تلك الأنماط؛ وجزء ثالث تعلق في تحليل أسباب حالات عدم التنفيذ وتحديات المساءلة؛ أما الجزء الرابع فتناول التأثيرات الحقوقية والمجتمعية للامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم، وأخيراً يخلص التقرير إلى مجموعة من الخلاصات والتوصيات الموجهة للمجتمع المدني والمؤسسات الرسمية الفلسطينية.

## أولاً: تحليل الإطار القانوني والتشريعي

كفل القانون الأساسي الفلسطيني في أبوابه التسعة بناء نظام سياسي ديمقراطي يكون فيه الشعب الفلسطيني هو مصدر السلطات الثلاثة المكونة للنظام ووفق مبدأ سيادة القانون، وقد أولى أسماً تشريعاً فلسطينياً حقوق الإنسان وحرياته العامة أهمية خاصة، إذا اعتبرها ملزمة وواجبة الاحترام، وعليه فقد نص في مادته الثانية على أن: «الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ...»، وأضاف في مادته السادسة أن: «مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص».

أما فيما يتعلق بضمانات انتصاف المواطنين وغيرهم من المقيمين أمام منظومة العدالة، فقد أكد في نص مادته الثلاثين على أن: «١. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، ...»، واستباقاً لأي فعل رسمي صادر عن السلطات العامة قد يوهن من قوة وقطعية القرارات القضائية، جاءت المادة (١٠٦) من ذات القانون الأساسي لتؤكد على أن: «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له».

وأمام انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دون تحفظات، خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تفاعل طيف من الجمهور الفلسطيني إزاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة، فقد نصت المادة الثانية منه على أن: «٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛ ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي؛ و(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين».

وبما أن ترابط حقوق الإنسان وعدم تجزئتها من خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان، أي إن أعمال وتعزيز حق يساهم في أعمال وتعزيز طائفة من الحقوق الأخرى، فإن انتهاك حق من حقوق الإنسان يؤدي بالجزم إلى انتهاك طائفة من حقوق الإنسان المكفولة له، وقد يمتد آثارها لأشخاص آخرين في دائرته. فعلى سبيل المثال لا الحصر، لا يقتصر امتناع الأجهزة الأمنية عن تنفيذ قرارات المحاكم بإخلاء السبيل، بانتهاك الحق في الحرية الشخصية للضحية، بل بالتأكيد يصاحب هذا الانتهاك طائفة أخرى من الانتهاكات، خاصة انتهاك الضمانات الدستورية والقانونية للحرية الشخصية، كحق كل شخص في معرفة أسباب توقيفه، وحقه في أن يعرض أمام قاضيه الطبيعي، وحقه في تمكينه من الاستعانة بمحام، وحقه في التواصل مع العالم الخارجي، وجميعها حقوق تضمن إجراءات المحاكمة العادلة إعمالاً لمبدأ سيادة القانون، كما ويمتد أثر هذا الانتهاك إلى انتهاك حقه في العمل إن كان عاملاً أو موظفاً، وحقه في التعليم إن كان طالباً جامعياً .. إلخ.

وعلى الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، يكفلا طائفة الحقوق التي قد تنتهكها السلطات الرسمية، إلا أن الرئيس الفلسطيني أصدر القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن دعاوى الدولة<sup>١</sup>، والتي منعت المادة (٥٦) منه المحاكم من قبول أي دعوى ضد الدولة في غير المسائل المحصورة فيها، وليس من بينها مطالبة الدولة بأي تعويضات عن الأفعال التي تنتهك الحقوق الدستورية، أو المجرمة قانونًا والتي يقترفها موظفين رسميين بصفتهم الوظيفية. وهو تشريع يعيق ضحايا الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم، كضحايا الاحتجاز التعسفي والاحتجاز غير القانوني، والفصل من الوظيفة العمومية، الحرمان من الراتب التقاعدي، والحرمان من الحصول على حجة حصر الإرث من المطالبة بالتعويض القانوني عن ما لحقهم من أضرار، ويمثل انتهاكًا صريحًا للحق في التقاضي المكفول دستوريًا، أي حق كل إنسان في اللجوء إلى القضاء لمراجعة قانونية قرارات وإجراءات السلطات الرسمية، وفق نص المادة (٣٠) من القانون الأساسي، والتي حظرت أيضًا في فقرتها الثانية تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء بالقانون. وكذلك انتهاكًا لنص المادة (٣٢) من ذات القانون الأساسي، والتي كفلت التعويض العادل لمن وقع عليه ضرر جراء الاعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات التي كفلها، خاصة وأن الدستور قد اعتبرها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

وفي سياق متصل، أشار أ. عصام حج حسين، المدير التنفيذي لائتلاف النزاهة والمساءلة (أمان)<sup>٢</sup>، بأن الرئيس الفلسطيني محمود عباس قد عدل قانون مكافحة الفساد رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥، بقرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨، وقد أسقط التعديل الجديد جريمة «عدم تنفيذ قرارات القضاء» من قائمة الجرائم المشكلة لمقصود الفساد. وقبل تعديل القانون كان ائتلاف أمان يتلقى الشكاوى المتعلقة بجريمة عدم تنفيذ قرارات القضاء، يصنفها ويحللها، ويقوم بمتابعتها مع الجهات الرسمية بصفقتها جريمة فساد حتى العام ٢٠١٨. ولكن، بعد تعديل القانون استمرت مؤسسات حقوق الإنسان في توثيق تلك الجرائم باعتبارها انتهاك للحق في الحرية الشخصية والحق في المحاكمة العادلة، إلا أن ائتلاف أمان استمر في التطرق لها من جوانب أخرى نظرًا لأهمية المسألة.

وأوضح حج حسين، بأنه رغم أن القانون لا يعرف «جريمة الفساد» بحد ذاتها، إلا أن الامتناع عن تنفيذ قرارات القضاء مرتبطة بأركان جريمة الفساد الثلاثة، وهي: (١) ممارسة من قبل مسؤول يدير شأن عام أو مال عام أو خدمة عامة؛ (٢) مخالفة أو استغلال لصلاحيه ممنوحة له؛ و (٣) ارتباط المخالفة أو الاستغلال بمصلحة شخصية، فعليًا إذا استثنينا المصلحة الحزبية أو مصلحة النظام الحاكم، فينطبق على جريمة الامتناع عن تنفيذ قرارات القضاء ركنين من أركان الفساد الثلاثة.

١ جامعة النجاح الوطنية، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية «مقام»، التشريعات، قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن دعاوى الدولة.

(<https://maqam.najah.edu/legislation/1246/>)

٢ لقاء أ. عصام حج حسين، المدير التنفيذي لائتلاف النزاهة والمساءلة (أمان)، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٧، في مقر الائتلاف.

## ثانيًا: رصد وتوثيق الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم

تنوعت حالات امتناع الجهات الرسمية عن تنفيذ قرارات المحاكم، وهي كما يلي: (١) قرارات الإفراج عن مواطنين؛ (٢) إلغاء تعليمات قاضي قضاة فلسطين بشأن الحصول على الموافقة الأمنية لتسجيل حجج الإرث واستخراج صور عنها وللتخارج؛ (٣) إعادة صرف رواتب تقاعدية لموظفين مدنيين وعسكريين؛ (٤) إزالة منع سفر صادر عن النائب العام؛ (٥) إعادة إلى الخدمة المدنية أو العسكرية؛ (٦) إعادة رواتب أعضاء المجلس التشريعي التقاعدية؛ (٧) إعادة صرف رواتب معلمين عن فترة الفصل التعسفي؛ (٨) إعادة رواتب أسرى محررين؛ (٩) استرجاع أموال مصادرة من قبل الأجهزة الأمنية؛ (١٠) منح جوازات سفر لمواطنين؛ و (١١) إلغاء قرارات حل مجالس هيئات محلية منتخبة وقرارات تعيين أعضاء هيئات محلية.

### (١) قرارات الإفراج عن مواطنين

#### الجهة الممتنعة: الأجهزة الأمنية

تتلقى مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية شكاوى ضحايا عدم تنفيذ السلطات التنفيذية لقرارات المحاكم، ومن بين تلك المؤسسات: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بصفتها اللجنة الوطنية؛ ومؤسسة الحق – القانون من أجل الإنسان. وكلتا المؤسساتان تتلقيان شكاوى حصرية متعلقة بعدم تنفيذ قرارات المحاكم في قضايا الاحتجاز وقرارات الإفراج، وبينما تنظر الهيئة المستقلة إلى سياق عملية الاحتجاز عند توثيق الشكاوى، فإن مؤسسة الحق تنظر في عدم تنفيذ قرارات المحاكم كانتهاك بحد ذاته بغض النظر عن دوافع عملية الاحتجاز. التالي توثيق كل من الهيئة المستقلة ومؤسسة الحق لانتهاكات امتناع السلطات الرسمية عن تنفيذ قرارات المحاكم:

توثق الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان شكاوى فردية من ضحايا امتناع الأجهزة الأمنية الفلسطينية عن تنفيذ قرارات المحاكم، وكانت أعداد تلك الشكاوى كالتالي:

#### توثيق الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان السنوي<sup>٣</sup>

| السنة | المخابرات العامة | الأمن الوقائي | الشرطة الفلسطينية | اللجنة الأمنية المشتركة | الاستخبارات العسكرية | المحافظين | أخرى      | المجموع |
|-------|------------------|---------------|-------------------|-------------------------|----------------------|-----------|-----------|---------|
| ٢٠٢٤  | ٩٦               | ٦             | ١٠                | ١٠                      | ٠                    | ٠         |           | ١٢٢     |
| ٢٠٢٣  | ٥٣               | ١٤            | ٧                 | ١٣                      | ١                    | ١٢        |           | ١٠٠     |
| ٢٠٢٢  | ٣٦               | ٥             | ١٤                | ١١                      | ١                    | ٢٧        |           | ٩٤      |
| ٢٠٢١  | ١٤               | ٥             | ١٣                | ٤                       | ١                    | ٣         |           | ٤٠      |
| ٢٠٢٠  | ٩                | ١٢            | ١٩                | ٧                       | ١                    | ٥         | ١ بيت آمن | ٥٤      |

٣ لقاء الباحث الحقوقي أ. عمار جاموس، دائرة السياسات والتشريعات، قاعدة بيانات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١.

ورغم الظاهر بأن عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ قد شهدا انخفاضاً في امتناع الأجهزة الأمنية عن تنفيذ قرارات المحاكم، إلا أن عدد تلك الحالات كبير إذا أخذ بعين الاعتبار حالة الطوارئ التي أعلنها الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ ٢٢/٠٣/٢٠٢٠ بموجب قرار بقانون رقم (٠٧) لسنة ٢٠٢٠، والذي مُدد لأكثر من فترة لمواجهة تفشي وباء كورونا (كوفيد ١٩)، والذي نص في المادة (١ فقرة ٣) منه على: «تعطيل العمل في المؤسسات العامة والخاصة، كلياً أو جزئياً»، أي أن المحاكم كانت تتعقد بصورة استثنائية من أجل إصدار قرارات الإفراج عن المحتجزين، ورغم أن القرار بقانون ذاته قد نص في مادته الثانية على: «عند إعلان حالة الطوارئ في الأراضي الفلسطينية، لأي سبب من الأسباب التي حددها القانون الأساسي، تعتبر القرارات والتعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص والتدابير المتخذة في ذلك الشأن، مُلزِمة للكافة وواجبة النفاذ تحت طائلة المساءلة الجزائية والمدنية»، إلا أن الأجهزة الأمنية قد استمرت في الامتناع عن تنفيذ قرارات الإفراج الصادرة عن جهات الاختصاص وهي المحاكم النظامية في هذه الحالة، كما هو واضح في الجدول أعلاه. وفي ذات السياق، تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان شكوّتان في العام ٢٠٢١، من قبل شخصين ذوو إعاقة حول امتناع الأجهزة الأمنية عن تنفيذ قراراتين بإخلاء سبيلهما صادران عن الهيئات القضائية.

وفي هذا السياق تفيد أ. نوار بدير، المستشارة القانونية لمؤسسة الحق، بأن المؤسسة توثق الانتهاكات المتعلقة بامتناع الأجهزة الأمنية عن تنفيذ قرارات الإفراج الصادرة عن القضاء من عدة مصادر، من بينها الشكاوى التي يقدمها ذوي الضحية المرفق فيها قرار الإفراج كإثبات، وزيارات مراكز الاحتجاز، أو منازل الضحايا من قبل الباحثين الميدانيين، وفي بعض الأحيان تصل مؤسسة الحق شكاوى من محامين موكلين لمحتجزين حاصلين على قرارات إفراج غير منفذة، مضيئة بأن معظم تلك الشكاوى موجهة ضد جهاز المخابرات العامة. وبدورها تقوم المؤسسة بمراسلة الجهات المختصة، وغالباً ما تكون النيابة العامة والإدارة العامة للجهاز الأمني مقترف الانتهاك، وبحسب أ. بدير فإن معظم المراسلات التي توجهها المؤسسة للنيابة العامة تتلقى ردّاً إيجابياً منها بتنفيذ قرار الإفراج، خاصة وأن المؤسسة لا تبحث في خلفية عملية الاحتجاز أو أسبابها، إنما تتابع تنفيذ قرار الإفراج ذاته، استناداً إلى أحكام القانون الأساسي، والقوانين السارية ذات العلاقة.

وتضيف بدير بأن المؤسسة في بعض الحالات تقدم بلاغات جزائية ضد عناصر الأمن الممتنعين عن تنفيذ قرارات القضاء، إلا أنها لا ترفع دعاوى أمام القضاء المدني أو العسكري في ذلك الشأن.

التالي نماذج عن حالات الامتناع تلك

- بتاريخ ٠١ تشرين الأول ٢٠٢٤، أصدرت هيئة المحكمة الإدارية المكونة من ثلاثة قضاة قرارها بالإفراج عن المواطن (ع. ع.) المحتجز لدى جهاز المخابرات العامة. وكان جهاز المخابرات قد اعتقل المواطن المذكور بتاريخ ٠٨ تموز ٢٠٢٤، وبتاريخ ١١ تموز ٢٠٢٤ قررت محكمة الصلح تمديد توقيفه بناءً على طلب النيابة العامة، إلا أنها عادت وقررت إخلاء سبيله بكفالة بتاريخ ٢٣ تموز ٢٠٢٤، غير أن جهاز المخابرات العامة قرر الإبقاء على احتجازه بادعاء وجود تهمة مختلفة بحقه. وبتاريخ ١٤ آب ٢٠٢٤ قررت محكمة الصلح إخلاء سبيله عن التهمة الثانية، وفي ضوء عدم تنفيذ القرار، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإخلاء سبيله بتاريخ ٢٥ آب ٢٠٢٤، دون جدوى. وقد استندت المحكمة الإدارية في قرارها إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة فلسطين، إضافة إلى القانون الأساسي الفلسطيني لاسيما المواد المتعلقة بالحقوق في الحرية والحقوق في التقاضي، إضافة إلى مهام

وصلاحيات جهاز المخابرات العامة الواردة في قانون المخابرات العامة الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥. ورأت المحكمة أن احتجاز المواطن المذكور دون أمر قضائي، ودون توجيه أية تهمة حيل الأصول، وبصورة غير مشروعة من قبل جهة غير مخولة قانوناً، وأن قرار استمرار احتجازه هو مخالف للقانون ومشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يؤدي إلى انعدامه. ولا يزال المواطن المذكور محتجزاً لدى جهاز المخابرات الذي امتنع عن تنفيذ قرارات محاكم ثلاثة مختلفة حتى تاريخ صدور هذا التقرير.

- بتاريخ ٢٥ أيلول ٢٠٢٤، أصدرت محكمة صلح جنين قراراً بالإفراج عن مواطن محتجز لدى جهاز المخابرات العامة، إلا أن جهاز المخابرات رفض إخلاء سبيله من مقره في مدينة جنين، وقام لاحقاً بنقله إلى سجن جنيد في مدينة نابلس على ذمة اللجنة الأمنية المشتركة. وكان والد المواطن المحتجز قد أفاد للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بأن قوة أمنية مشتركة قامت بتفتيش منزله الواقع في حي الجابريات بتاريخ ١٢ أيلول ٢٠٢٤. وأضاف الوالد بأن القوة قامت بمصادرة (٠٣) ماكينات لحام حديد، وجهازي حاسوب محمول إضافة إلى مبلغ (٤٧٢٠) شيكل دون تزويدهم بمحضر رسمي بالمصادرات. جدير بالذكر بأن والد المواطن المحتجز كان قد تقدم بشكوى رسمية للهيئة المستقلة بتاريخ ٢٤ تشرين الأول ٢٠٢٤، لاستمرار احتجازه خلافاً لقرار المحكمة، وقامت الهيئة بمراسلة جهاز المخابرات العامة بتاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٤، دون تلقي رد.
- اعتقلت عناصر تابعة لجهاز المخابرات العامة مواطناً بتاريخ ٠٧ كانون الأول ٢٠٢٣ بعد خروجه من صلاة الجمعة في محافظة الخليل، وبتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٢٣، أصدرت محكمة صلح الخليل قراراً يقضي بإخلاء سبيله مقابل كفالة عدلية قدمتها عائلته للمحكمة وفق الأصول. وبتاريخ ٢٦ من الشهر ذاته، تقدم والد المواطن المحتجز بشكوى لدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والتي قامت بدورها بالمطالبة بإخلاء سبيله مراراً وكان آخرها بمراسلة وجهت إلى النائب العام بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٤، ولم يخلّى سبيله تنفيذاً لقرار المحكمة حتى تاريخ ١٤ آذار ٢٠٢٤.
- بتاريخ ١٢ شباط ٢٠٢٣، أوقف جهاز المخابرات العامة مواطناً في مدينة الخليل، وقامت بمصادرة سيارته التي كان يستقلها، وفي جلسة تمديد توقيفه أمام محكمة صلح الخليل وجه جهاز المخابرات تهمة حيازة السلاح للمواطن المذكور، إلا أنه نفى ذلك بدوره، وادعى أن توقيفه جاء على خلفية التعبير عن الرأي حيث أنه إعلامي وناشط مجتمعي. وبتاريخ ٢٣ شباط أصدرت محكمة الصلح قرارها بإخلاء سبيله إلا أن جهاز المخابرات لم ينفذ القرار. وبتاريخ ٢٦ شباط تقدم شقيق المحتجز بشكوى لدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إثر عدم تنفيذ المخابرات العامة قرار المحكمة.
- احتجز جهاز الأمن الوقائي بتاريخ ٠٥ تشرين الأول ٢٠٢٢، طالباً جامعياً من منزله الواقع في بلاطة البلد بمدينة نابلس، وبتاريخ ١١ تشرين الأول حصل الطالب على قرار إخلاء سبيل من محكمة صلح نابلس إلا أن جهاز الأمن الوقائي لم ينفذ القرار القضائي. وبتاريخ ١٣ تشرين الأول قدم والده شكوى للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إزاء عدم إخلاء سبيله وأثر ذلك على دراسته الجامعية في جامعة النجاح الوطنية. وبدورها راسلت الهيئة المستقلة جهاز الأمن الوقائي بتاريخ ١٧ تشرين الأول دون تلقي أي رد، مما دفعها لمراسلة الجهاز مرة أخرى بتاريخ ٢١ تشرين الثاني دون تلقي رد أيضاً. وكان والد الطالب المذكور قد ذكر في شكواه للهيئة المستقلة بأن خلفية احتجازه نجله هي نشاطه الطلابي ضمن «الكتلة الإسلامية» في الجامعة.

## ٢) إلغاء تعميم قاضي قضاة فلسطين بشأن الحصول على الموافقة الأمنية لتسجيل حجج الإرث واستخراج صور عنها وللتخارج

### الجهة الممتنعة: قاضي قضاة فلسطين

- أصدرت المحكمة الإدارية العليا بهيئتها المكونة من خمسة قضاة قرارها بتاريخ ٠٦ كانون الأول ٢٠٢٢، والقاضي ببرد الطعن المقدم من قبل قاضي قضاة فلسطين د. محمود الهباش، ضد المواطن (إ. ج) إثر حصول الأخير على قرار إلغاء تعميم قاضي القضاة بشأن «الحصول على الموافقة الأمنية المسبقة لتسجيل حجج الإرث واستخراج صور عنها وللتخارج» من قبل محكمة النقض بصفتها الإدارية بتاريخ ٠٣ أيار ٢٠٢١.

وكانت النيابة الإدارية ممثلة لقاضي القضاة قد ادعت بأن الأخير يمارس أعماله بما يحقق المصلحة للمواطنين والحفاظ على ممتلكاتهم وأراضيهم، وأن بعض أعماله لها خصوصية معينة وبالتالي تعتبر عملاً قضائياً من نوع خاص. وكان الموضوع محل الطعن التعميم الصادر عن قاضي القضاة والموجه لجميع قضاة المحاكم الشرعية في محافظات الضفة الغربية بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠١٩، والذي تضمن ما يلي: «... للمصلحة العامة وحفاظاً على الحقوق من الضياع واختصاراً للوقت والجهد وتسهيلاً على المواطنين، يقتضي من فضيلتكم مخاطبة المخابرات العامة والأمن الوقائي في محافظاتكم مباشرة بالخصوص المذكور لأخذ الموافقة على تسجيل حجج حصر الإرث واستخراج الصور عن حصر الإرث والتخارج حسب الأصول». وقد وجدت المحكمة الإدارية العليا بأن المواطن المذكور لم يتمكن من تسجيل حجة حصر الإرث الخاصة بجده إثر توصية اللجنة الأمنية المشتركة بذلك من خلال كتاب صادر عن مدير مديرية الأمن الوقائي في المحافظة بتاريخ ١٧ أيلول ٢٠١٩، والمستند إلى التعميم محل الطعن.

وقد رأت المحكمة بأن الفقه والقضاء قد استقر على اعتبار أن التعميم الصادرة عن السلطة الإدارية قراراً إدارياً تنظيمياً أيّاً كان الشكل الذي يصدر فيه، طالما أحدث مركزاً جديداً أثر على مركز المواطن القانوني. ووجدت أن التعميم الصادر لقضاة المحاكم الشرعية لغايات حصول تسجيل حجة حصر الإرث على عدم الممانعة من الأجهزة الأمنية لهذه الغاية، قد حال دون حصول المواطن على حجة حصر الإرث، الأمر الذي أثر على مركزه القانوني ومما ألحق الضرر به، وهو من شروط صحة القرار الإداري القابل للطعن. وأضافت المحكمة بأن ذلك التعميم مشوب بعيب عدم الاختصاص لصدوره عن جهة غير مختصة بإصداره، مما يجعل منه قراراً منعدياً لا حصانة له من الإلغاء، كونه لم يصدر عن السلطة التشريعية المختصة، إضافة إلى أن جميع التشريعات النازمة لهذا العمل قد خلت من هذا الشرط «الحصول على الموافقة الأمنية لاستصدار حجة حصر الإرث».

بدورها أقرت المحكمة الإدارية العليا على أن ما توصلت له محكمة الدرجة الأولى من نتيجة مفادها، أن التعميم المشار إليه هو قرار إداري معيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم، وقامت بإلغائه هي نتيجة تتفق وصحة القانون، وبناءً على ذلك قامت ببرد الطعن المقدم من قبل قاضي قضاة فلسطين، وأصبح حكمها واجب التنفيذ.

جدير بالذكر أن المواطن المذكور كان قد حصل على حكم محكمة النقض بصفتها الإدارية، بتاريخ ٠٣ أيار ٢٠٢١، والقاضي بإلغاء التعميم المذكور، حيث رأت المحكمة بأن ادعاء النيابة العامة بأن هذا التعميم لا يشكل قراراً إدارياً، وهو صادر حفاظاً على المصلحة العامة وحفاظاً على الأرض الفلسطينية، هو قول في غير محله، ذلك لأن الفقه قد استقر على أن التعميمات والمنشورات والأوامر المصلحية، التي يستهدف من خلالها رئيس الدائرة الحكومية تفسير القوانين وآليات تنفيذه، وبالتالي فإن خرج رئيس الدائرة عن تلك الحدود وأضاف أحكاماً جديدة غير تلك التي نص عليها القانون، واستغل هذه السلطة الإدارية ليصدر منشورات/ تعميمات متضمنة أحكاماً جديدة ينقلب هذا التعميم ليصبح بمثابة قرار إداري تنظيمي ويجوز الطعن به وطلب إلغائه. وعليه، وجدت المحكمة بأن التعميم المذكور هو قرار منعقد ولا عاصم له من الإلغاء، خاصة وأن القوانين النازمة لتحرير التركات في فلسطين كلها تخلو من هذا الشرط المخالف للقانون. وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في حكمها بأن هذا التعميم هو معيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم لاعتدائه على صلاحيات سلطة التشريع، وقامت بإلغاء التعميم محل الطعن.

يُشار إلى أن التعميم المذكور لا يزال ساري المفعول، ومطبق في جميع المحاكم الشرعية، رغم قرار المحكمتين المذكورين آنفاً، وهو يطال المواطنين كافة، ويمس حقهم الدستوري بصيانة الملكية الخاصة وفق نص المادة (٢١ بند ٣).

### (٣) إعادة صرف رواتب تقاعدية لموظفين عسكريين

#### الجهة الممتنعة: القائد الأعلى لقوى الأمن

- بتاريخ ٢٠ أيار ٢٠٢٠، أصدرت هيئة محكمة العدل العليا المكونة من ثلاثة قضاة، قرارها بإلغاء قرار القائد العام لقوى الأمن الصادر بتاريخ ١١ أيلول ٢٠١٧، والقاضي بوقف صرف الراتب التقاعدي للعميد أممي (ع.ع)، مصادقاً على قرار اللجنة المركزية لحركة فتح بوقف الرواتب التقاعدية لمجموعة من منتسبي قوى الأمن لمناهضتهم الشرعية والسياسات العامة لدولة فلسطين. ومنذ صدور القرار القطعي والبات عن محكمة العدل العليا أصبح واجب النفاذ، إلا أن أي من الجهات التنفيذية الرسمية، وتمثلها النيابة العامة، لم تُنفذ القرار حتى توفاه الله، وبالتالي لم يستفد أي من المعالين من أسرته لاحقاً من راتبه التقاعدي والحماية الاجتماعية.
- وفي ذات السياق، أصدرت هيئة محكمة العدل العليا المكونة من ثلاثة قضاة، بتاريخ ٢١ تشرين الأول ٢٠٢٠، قرارها بإلغاء تعليمات القائد الأعلى لقوى الأمن الصادرة بتاريخ ٠١ شباط ٢٠١٨ لكل من رئيس هيئة التنظيم والإدارة ورئيس هيئة التقاعد لوقف صرف الراتب التقاعدي للعميد أممي (ي.ع). والمحال إلى التقاعد ٠١ آب ٢٠١١. وقد رأت هيئة المحكمة أن التعليمات القاضية بوقف الراتب التقاعدي تُخالف قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته، مما استوجب إلغائها. ومنذ ذلك التاريخ، خاطب المحامي وكيل العميد متقاعد النيابة العامة مراراً من أجل تنفيذ قرار محكمة العدل العليا وإعادة راتبه التقاعدي باعتباره صاحب حق بالمعاش ولا يجوز حرمان المنتفع منه، وبخلاف ذلك التحقيق في جريمة الامتناع عن تنفيذ قرار قضائي، إلا أنه لم يتلق أي رد إيجابي في كلتا المسألتين.

#### (٤) إزالة منع سفر صادر عن النائب العام

##### الجهة الممتنعة: النائب العام

- بتاريخ ١٠ آب ٢٠٢٠، أصدرت هيئة محكمة العدل العليا، المكونة من ثلاثة قضاة، حكمها بإلغاء قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٠ والقاضي بمنع المواطن (ه. ح.) من السفر وإدراج اسمه ضمن الممنوعين من السفر على قوائم المعابر والحدود والجسور. وقد اعتبرت هيئة المحكمة أن قرار النائب العام منع المواطن من السفر قرارًا إداريًا يخالف المادة (١١) فقرة (٢) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، والتي نصت على «لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون» إضافة إلى مواد دستورية ذات علاقة. كما استندت هيئة المحكمة إلى نص المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، إضافة إلى مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية. إلا أنه ومنذ تاريخ صدور قرار محكمة العدل العليا بإلغاء قرار النائب العام بحق المواطن المذكور، أصبح حقه في حرية السفر والتنقل عبر المعابر استثنائياً، حيث يقدم طلب سماح بالسفر للنائب العام في كل مرة ينوي فيها السفر والتنقل على المعابر.

#### (٥) إعادة إلى الخدمة المدنية أو العسكرية

##### الجهة الممتنعة: هيئة التنظيم والإدارة ووزارة الخارجية والمغتربين

- أصدرت هيئة محكمة النقض بصفتها الإدارية، والمكونة من ثلاثة قضاة، قرارها بتاريخ ٢٥ تشرين الأول ٢٠٢٠، والقاضي بإلغاء ثلاث قرارات صادرة عن رئيس هيئة التنظيم والإدارة، اللواء يوسف دخل الله، كان أولها بتاريخ ٢٧ كانون الأول ٢٠١٧ والمتضمن طرد النقيب (م. أ.) من الخدمة العسكرية لعدم صلاحيته؛ ومن ثم القرار الصادر بتاريخ ٠١ أيار ٢٠٢٠ والمتضمن إعادته إلى الخدمة العسكرية؛ يليه القرار الثالث بإحالاته إلى التقاعد المبكر بتاريخ ٠١ حزيران ٢٠٢٠. أي أن المحكمة قد أقرت للنقيب المذكور إعادته للخدمة العسكرية، إضافة إلى احتساب راتبه منذ تاريخ طرده من الخدمة، دون أن تقوم أية جهة رسمية بتنفيذ القرار.
- وفي نموذج آخر، أصدرت هيئة المحكمة الإدارية العليا، المكونة من خمسة قضاة، قراراً بتاريخ ٠٣ كانون الثاني ٢٠٢٣، يقضي برد الطعن المقدم من وزير الخارجية الفلسطيني، د. رياض المالكي، ضد الموظفة في الوزارة (ي. ق.)، والتي كان قد أصدر قراره بفصلها من السلك الدبلوماسي كعقوبة بتاريخ ١٢ نيسان ٢٠٢١. ورأت المحكمة في قرارها المستند إلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية (رقم ٣٤٧) لسنة ٢٠٠٥، أن الوزير قد أصدر قرار الفصل من الخدمة بغير اختصاص، مما شكل اغتصاباً لسلطة ممنوحة قانوناً للمجلس التأديبي، ومما جعل قراره معيباً ويستوجب إلغاؤه. وكان قد سبق ذلك وأن أصدرت محكمة النقض بصفتها الإدارية بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢١ قرارها بإعادة الموظفة المفصولة إلى الخدمة في السلك الدبلوماسي استناداً إلى القانون. إلا أنه في كل مرة كانت تتوجه فيه الموظفة لتنفيذ قرار المحكمة والالتحاق بوظيفتها، كانت تُمنع من دخول مقر الوزارة. بدوره، خاطب المحامي وكيل الموظفة عطوفة النائب العام، أ. أكرم الخطيب، بأكثر من ثلاث

رسائل من أجل تنفيذ قرار المحكمة، وبخلاف ذلك التحقيق في جريمة الامتناع عن تنفيذ قرار قضائي، إلا أن المواطنة صاحبة الحق لم تتلق أي رد حتى تاريخه.

## (٦) إعادة رواتب أعضاء المجلس التشريعي التقاعدية

### الجهة الممتنعة: هيئة التقاعد الفلسطينية ووزارة المالية

- تقدم سبعة وعشرون عضوًا من المجلس التشريعي الفلسطيني المنحل بموجب قرار المحكمة الدستورية التفسيري رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٣) قضائية الصادر بتاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠١٨، بدعويين قضائيين أمام هيئة محكمة النقض بصفتها الإدارية والمشكلة من ثلاثة قضاة، ضد كل من هيئة التقاعد الفلسطينية ووزارة المالية لامتناعهما عن صرف المستحقات التقاعدية لهم، في حين استمر صرفها لزملائهم في مخالفة واضحة لمبدأ المساواة أمام القانون المكفول في المادة (٩٠) من القانون الأساسي الفلسطيني وغيرها من المواد الدستورية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، مؤكدين في أسباب دعواهم بأن هذا الامتناع معيب بعيب التعسف باستعمال السلطة، وأنها تستهدفهم لانتمائهم السياسي، حيث أن جميعهم أعضاء عن كتلة التغيير والإصلاح.

وبتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٢١، أصدرت المحكمة قرارها مستندة إلى القانون الأساسي الفلسطيني، قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته، إضافة إلى اللائحة التنفيذية للقانون. وقد ثبت للمحكمة أن هؤلاء الأعضاء قد وجهوا وفق الأصول مطالبات لهيئة التقاعد صاحبة الاختصاص باحتساب الرواتب التقاعدية لأعضاء المجلس التشريعي، ووزارة المالية لصرف تلك المستحقات وفق الأصول. كما تبين للمحكمة تناقض المراسلات الرسمية الصادرة عن الجهتين التنفيذيتين، ففي حين قالت هيئة التقاعد بأنه «لم يتم تسوية وصرف أية رواتب تقاعدية لأي عضو من أعضاء المجلس التشريعي المنحل»، أكدت وزارة المالية بأنها تصرف مستحقات تقاعدية (٣٩) عضوًا.

وقد جاء في قرار المحكمة بأنه «لما كان الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة .... وحيث أن دولة فلسطين قد انضمت وصادقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد أن البشر متساوين في الكرامة والحقوق، وبما أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين جميعهم باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي». كما أوردت المحكمة أن صور التمييز المجافية للقانون الأساسي قوامها «كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها». وعليه، قررت المحكمة قبول الدعويين وإلغاء القرارات المطعون فيها، إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ ورغم مخاطبة وكيل المستدعين للنياحة العامة مرارًا لتنفيذ هذا القرار أو تحريك الدعوى الجزائية ضد هيئة التقاعد ووزارة المالية، لم تحرك أي من تلك الجهات ساكنًا لتنفيذ قرار المحكمة.

## (٧) إعادة صرف رواتب معلمين عن فترة الفصل التعسفي

### الجهة الممتنعة: مجلس الوزراء ووزارة التربية والتعليم العالي

- بتاريخ ٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٤، خاطب وكيل (٢٦) معلمًا كانوا مفصولين عن العمل رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني لتنفيذ قرارات محكمة النقض الصادرة خلال العامين ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ والقاضية بالزام وزارة المالية بدفع مستحقاتهم التي انقطعت إثر قرار وزارة التربية والتعليم إلغاء تعييناتهم في العام ٢٠١٠، وحتى صدور قرار محكمة العدل العليا بهيئتها العامة بتاريخ ٠٤ أيلول ٢٠١٢ القاضي بإلغاء قرار الوزارة ..... ورغم أن سبق وقد قام الوكيل بمخاطبة وزارة المالية مجلس الوزراء الفلسطيني السابق مرارًا، إلا أن أي من مجلسي الوزراء السابق والحالي لم ينفذ تلك القرارات حتى تاريخه.
- وكانت عدة هيئات للمحكمة العليا/ محكمة النقض، قد نظرت في طعون مقدمة من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة المالية، ورئيس ديوان الموظفين، ضد المعلمين المشار إليهم خلال العامين ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، لنقض الأحكام الصادرة عن هيئات محكمة الاستئناف، القاضية برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن هيئات محكمة بداية رام الله والقاضي بالزام تلك الجهات بدفع مبالغ مالية ناتجة عن فترة إلغاء تعيينهم ومن ثم إعادتهم إلى العمل.
- وفي واحد من تلك الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا/ محكمة النقض بتاريخ ٠٦ شباط ٢٠٢٢، نظرت هيئة المحكمة في وقائع الدعوى والتي كانت كالتالي: صدر قرارًا عن وزير التربية والتعليم يقضي بموجبه تعيين معلمًا بتاريخ ٠٩ كانون الثاني ٢٠٠٨، وبتاريخ ٢٤ تشرين الأول ٢٠١٠ صدر قرارًا عن ذات الجهة يقضي بإلغاء تعيينه، إلا أنه وبتاريخ ٠٤ أيلول ٢٠١٢ أصدرت المحكمة العليا قرارًا اعتبرت فيه أن قرار إلغاء التعيين منعدماً، ولما كان المعلم قد عاد إلى عمله فقد طالب الوزارة بصرف رواتبه من تاريخ إلغاء تعيينه وحتى تاريخ إعادته إلى العمل، إلا أن الوزارة اعتبرته تعيينًا جديدًا ولا يستحق رواتب عن فترة وقفه عن العمل. بدورها قررت محكمة البداية بتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٢٠ قبول دعوى المعلم وإلزام الأطراف الرسمية بدفع مبلغ (٥٥٠٠) شكيل مجموع رواتبه عن الفترة المذكورة. وقد بادرت الأطراف الرسمية إلى استئناف الحكم، إلا أن محكمة الاستئناف قد قررت تأييد حكم محكمة البداية ورد الاستئناف، فقررت ذات الجهات استكمال إجراءات التقاضي والطعن في قرار محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض.
- وقد رأت محكمة النقض أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأحكام الصادرة في الطعون الإدارية المتضمنة للإلغاء لها حجية على الكافة، حيث أن حكم الإلغاء يسري على جميع من تنطبق عليهم ذات الظروف القانونية والموضوعية سواء كانوا طرفًا في دعوى الإلغاء أم لم يكونوا، ويستفيد من آثار الإلغاء من كان طرفًا في دعوى الإلغاء ومن لم يكن طرفًا فيها بحكم إطلاق حجية حكم الإلغاء. وأضافت المحكمة «بما أن القرار الإداري الصادر في دعوى محكمة العدل العليا لهيئتها العامة قد قضى بإلغاء القرار الإداري بأكمله، أي إلغاء كلي، فإن أثر هذا الإلغاء ينصرف على كل من ينطبق عليهم ذات الوقائع ومن ضمنهم المطعون عليه (المعلم).»

ووجدت المحكمة بأن محكمة الاستئناف قضت للمعلم برواتبه التي توقفت من تاريخ إنهاء تعيينه إلى تاريخ إعادة تعيينه، قد حملت حكمها على أن المعلم في فترة انقطاعه عن العمل بسبب القرار الإداري الملغي، هو في حكم الشخص الموقوف عن العمل سندا لأحكام المادة (٩٤) من قانون الخدمة المدنية والتي تنص على أن يدفع للموظف الموقوف عن عمله راتبه كاملاً عن فترة وقفه عن العمل. وأضافت المحكمة أنها وجدت أن سبب إلزام الإدارة بدفع رواتب المعلم عن فترة وقفه عن العمل هو أنه يجب على الإدارة في حالة الإلغاء الكلي للقرار الإداري إزالة كافة الآثار القانونية والمادية التي خلفها القرار الملغي، وذلك بتدخل إيجابي من قبل الإدارة بإصدار قرار إداري جديد امتثالاً لقرار المحكمة العليا، وإعادة الوضع على ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي. وأضافت بأن تصفية آثار القرار الملغي يجب أن تكون كاملة وبأثر رجعي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره، وهي نتيجة حتمية لحكم الإلغاء، وبالتالي صرف رواتب المعلم عن تلك الفترة. وبناءً على جميع ما سبق، فقد قررت المحكمة العليا/ محكمة النقض الحكم برد الطعن موضوعاً، إلا أنه ومنذ تاريخ صدور القرار، ورغم مخاطبة مجلس الوزراء الفلسطيني ووزارة المالية مراراً إلا أن الجهات الرسمية لم تتصاع لقرار المحكمة ولا زالت تتعنت في تنفيذه.

#### (٨) إعادة رواتب أسرى محررين

##### الجهة الممتنعة: هيئة شؤون الأسرى والمحررين

- بتاريخ ٢٣ شباط ٢٠٢٢ أصدرت هيئة محكمة النقض المكونة من ثلاثة قضاة، وبصفقتها الإدارية حكماً يقضي بإلغاء قرار هيئة شؤون الأسرى والمحررين بالامتناع عن صرف راتب الأسير المحرر (س.ب.) منذ شهر أيلول ٢٠١٨. وكان المواطن المذكور قد أثبت أمام هيئة المحكمة بأنه كان معتقلاً لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي لمدة ثماني سنوات، وعليه يستحق راتباً بعد اعتماده كأسير من قبل هيئة الأسرى والمحررين استناداً لقانون الأسرى والمحررين رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣. وعليه، كان المواطن المذكور يتلقى راتباً شهرياً من قبل الهيئة إلى أن قررت وقف راتبه دون إبداء الأسباب، ومنذ صدور قرار المحكمة المذكور أعلاه، لم تنفذ الهيئة القرار، ولم يتلقَ المواطن المذكور راتبه حتى تاريخه.
- وفي حالة مماثلة، تقدم ثلاثة أسرى محررين بتاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٢٢ بدعوى للطعن في قرار هيئة شؤون الأسرى والمحررين القاضي بوقف صرف رواتبهم المستحقة وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من قانون الأسرى والمحررين رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته، خاصة وأنهم كانوا يتقاضون رواتب من وزارة المالية منذ تاريخ تحررهم من الأسر وحتى العام ٢٠٠٧، دون مبرر قانوني، ومنذ شهر تموز ٢٠١٣ أعادت وزارة المالية صرف رواتبهم لمدة شهرين ومن ثم توقفت عن الصرف. وفي ٠٢ شباط ٢٠٢٢ تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية تفيد بأن وقف صرف رواتب المستدعين كان بناءً على قرار مجلس الوزراء بادعاء أنهم «غير ملتزمين بالشرعية» دون إبراز نسخة عن هذا القرار، وعليه وجب رد الدعوى لانتفاء خصومة الهيئة.

إلا أنه وخلال إجراءات المحاكمة تبين للمحكمة صدور كتاب عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين بتاريخ ٢٨ آب ٢٠١٣ موجهًا إلى وزارة المالية تطلب فيه وقف رواتبهم، وعليه، أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢١ تشرين الأول ٢٠٢٤، والقاضي بإلغاء قرار الهيئة المطعون فيه، استنادًا إلى المادة (٥٥) من القرار بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معايير تأمين الوظائف للأسرى المحررين أو احتساب صرف مبلغ مالي شهري. وبالرجوع إلى سجلات المحكمة الإدارية يتضح بأنه الهيئة لم تطعن بالقرار حتى تاريخ ٥ كانون الأول ٢٠٢٤، وعليه أصبح قرار المحكمة بآثا ونهائيًا دون أن تقوم هيئة الأسرى والمحررين بتنفيذه حتى تاريخه.

#### (٩) استرجاع أموال مصادرة من قبل الأجهزة الأمنية

##### الجهة الممتنعة: جهاز المخابرات العامة

- أصدرت محكمة صلح رام الله بتاريخ ٥ أيلول ٢٠٢٣ قرارًا يقضي بإلزام جهاز المخابرات العامة بإعادة مبلغ قيمته (٣٠٠,٠٠٠ شيكل) ثلاثون ألف شيكل كان قد صادرها من منزل المواطن (أ.س.) بتاريخ ١١ تشرين الأول ٢٠١٦. وكان جهاز المخابرات العامة بدايةً قد أنكر علمه باقتحام منزل المواطن المذكور واعتقاله، ولم يسلم بمصادرة المبلغ، مدعيًا بأنه لا يوجد ما يثبت قيام الجهاز بمصادرة المبلغ المذكور. إلا أنه وخلال المرافعات وتقديم البيانات، قدمت النيابة العامة رد جهاز المخابرات العامة على مراسلاتها وكان بتاريخ ٥ كانون الأول ٢٠١٨، والذي تضمن أن «مصدر هذه الأموال هو جهات خارجة عن القانون ... قام جهاز المخابرات العامة بالتحفظ على هذه الأموال لأن مصدرها غير مشروع». وقد رأت المحكمة أن الأصل في الأمور الإباحة، كما أن الأصل هو مشروعية المال الذي يحوزه صاحبه، وأن الاستثناء هو عدم مشروعية هذه الأموال، ومرد ذلك أن على مدعي الاستثناء اثباته، ولما لم يقدم جهاز المخابرات أية بيينة حول عدم مشروعية تلك الأموال فقد كان لزامًا على الجهاز ردها لحائزها. ومنذ تاريخ صدور الحكم لم يلتزم جهاز المخابرات العامة بقرار المحكمة وامتنع عن تنفيذه.

#### (١٠) منح جوازات سفر لمواطنين

##### الجهة الممتنعة: وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والمغتربين

- أصدرت المحكمة الإدارية بهيئتها المكونة من ثلاثة قضاة بتاريخ ١٠ تموز ٢٠٢٤، قرارًا بقضي بإلغاء القرار السلبي المتخذ من قبل وزارتي الداخلية والخارجية بالامتناع عن تجديد جواز سفر مواطن مقيم في ماليزيا. وفي حيثيات الحكم، فقد تقدم مواطنًا فلسطينيًا مقيمًا في العاصمة الماليزية كوالالمبور بتاريخ ٥ شباط ٢٠٢٤ بدعوى ضد وزارتي الداخلية والخارجية للطعن في القرار الإداري السلبي المستمر والمتمثل في الامتناع عن تجديد جواز سفره دون مسوغ قانوني، مما ألحق به وبعائلته الضرر فلم يتمكنوا من تجديد إقامة عائلته في الدولة المذكورة.

بدورها رأت المحكمة أن القرار بالامتناع ورفض تجديد جواز السفر هو من القرارات الإدارية المستمرة

التي لا يخضع الطعن فيها لميعاد قانوني طالما لم يتوقف المستدعي عن طلبه تجديد جواز السفر، وهو ذا أثر قانوني مستمر على المركز القانوني لصاحب الشأن. وقد أكدت المحكمة أنه وبرجوعها لدليل المواطن للخدمات القنصلية الصادر عن وزارة الخارجية والمغتربين، والخدمات التي تقدمها من خلال بعثاتها الدبلوماسية، تجد أن خدمة استلام طلبات إصدار أو تجديد جوازات السفر من الخدمات القنصلية التي تضطلع فيها الوزارة، استناداً إلى القانون الفلسطيني، مما يجعل الوزارة صاحبة صلاحية واختصاص باستلام المعاملات وتسليم الجوازات ضمن إجراءات داخلية تتبعها بالتعاون مع دائرة الأحوال المدنية في وزارة الداخلية.

وباستنادها إلى المادة (٢٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل التي نصت على أن «حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون»، وجدت المحكمة بأن قرار الامتناع عن تجديد جواز السفر وفق الأصول هو قرار إداري سلبي، وأن سلطة الإدارة في الموضوع قيد النظر هي سلطة مقيدة وليست مطلقة، وأن الحق في الحصول على جواز السفر وتجديده هو من حق أي مواطن فلسطيني، وأنه من المقرر أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، مما يستدعي إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تجديد جواز السفر. ورغم انقضاء الفترة الزمنية للاستئناف أمام محكمة بدرجة أعلى لازالت كل من وزارتي الداخلية والخارجية تمتنعان عن تجديد جواز السفر محل الدعوى.

#### (١١) إلغاء قرارات حل مجالس هيئات محلية منتخبة وقرارات تعيين أعضاء هيئات محلية

##### الجهة الممتنعة: مجلس الوزراء ووزارة الحكم المحلي

• أصدرت هيئة المحكمة الإدارية العليا، والمكونة من خمسة قضاة، قرارها بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٤، والقاضي بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١٨/١٦١/٢٣ م.و.م.ا) الصادر بتاريخ ٠٦ حزيران ٢٠٢٢، والمتضمن حل مجلس بلدي الشيوخ ومجلس بلدي حلحول وكلاهما في محافظة الخليل، والذي جاء بناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي، إضافة إلى تكليف الوزير بتشكيل لجنتي تسير أعمال المجلسين المنحليين ورفعهما إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليهما، إلى حين إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية خلال مدة سنة من تاريخه. قرار المحكمة الإدارية العليا جاء إثر طعن أعضاء مجلس بلدي الشيوخ المنتخب بقرارات وزير الحكم المحلي ومجلس الوزراء باعتباره التقافاً على نتائج انتخابات مجالس الهيئات المحلية التي جرت بتاريخ ٢٦ آذار ٢٠٢٢ وأسفرت عن فوزهم.

وكانت لجنة الانتخابات المركزية قد اعتمدت نتائج تلك لانتخابات بتاريخ ٠٥ نيسان ٢٠٢٢، إلا أن وزارة الحكم المحلي قد تجاهلت نتائج انتخابات مجلس بلدي الشيوخ، ولم تتجاوب مع رسائل الفائزين في الانتخابات، وقد عقد الفائزين جلسة بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٢٤ لانتخاب رئيس ونائب رئيس من بينهم وفقاً للقانون، وأبلغوا الوزارة بنتائج تلك الانتخابات الداخلية، إلا أن الوزارة تجاهلت بدورها تسليم البلدية للمجلس الجديد المنتخب.

وبعد ملاحظة وتجاهل مطالبات هيئة المجلس المنتخبة لإجراء مراسم التسليم، أصدر مجلس الوزراء قراره المشار إليه أنفاً متجاهلاً نتائج الانتخابات، وبدوره قرر وزير الحكم المحلي تعيين لجنة تسير

أعمال لمجلس بلدي الشيوخ بتاريخ ٠٩ حزيران ٢٠٢٢، وصادق مجلس الوزراء على قرار الوزير بتاريخ ١٣ حزيران ٢٠٢٢، متجاهلين وجود أشخاص منتخبين يسعون لتمكينهم من القيام بواجباتهم.

بدورها رأت المحكمة بأن المسألة تتمثل في امتناع وزير الحكم المحلي من اتخاذ أي إجراء يتعلق باعتماد المجلس ورئيسه المنتخبين، وكذلك قرار مجلس الوزراء بحل المجلس وتكليف وزير الحكم المحلي تعيين لجنة تسيير أعمال، وما له من آثار على المركز القانوني للمجلس المنتخب. ولما كان المجلس المنتخب قد وجه ثلاث رسائل بتاريخ ٢٠، ٢٥ و ٢٧ نيسان ٢٠٢٢ لوزارة الحكم المحلي لعقد اجتماع التسليم، إلا أن تلك الرسائل قد لاقت تجاهلاً من قبل الوزارة، فقد عقد المجلس المنتخب جلسة بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٢٢ وانتخب فيها الرئيس ونائبه، وزودوا الوزارة بنسخة عن محضر الاجتماع ونتائج الانتخابات إلا أن الوزارة استمرت في تجاهل تلك المخطبات، فقد رأت هيئة المحكمة أن هذا التجاهل يشكل قرار بالامتناع والرفض الضمني السلبي والمستمر، ورفض تشكيل مجلس بلدي الشيوخ، وعدم تنفيذ نتيجة الانتخابات والامتناع عن تسليم المجلس البلدي للأعضاء المنتخبين، وأن تلك القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ووزير الحكم المحلي مشوبة بعيب البطلان لمخالفتها أحكام القانون، وعيب إساءة استخدام السلطة، ولم يعط الفرصة للمجلس المنتخب لممارسة مهامه، وهو ما يشكل مخالفة قانونية ودستورية جسيمة استوجبت تدخل المحكمة للمحافظة على المشروعية التي أفرزها صندوق الاقتراع، ولا يتأتى ذلك إلا بإلغاء القرار الذي مس هذه المشروعية.

وعلى إثر قرار المحكمة الإدارية العليا، وجه رئيس المجلس البلدي المنتخب رسالة بتاريخ ٠٨ كانون الأول ٢٠٢٤ لوزير الحكم المحلي لتنفيذ قرار المحكمة، وبتاريخ ٢٦ كانون الأول توجه أعضاء المجلس المنتخب لمديرية الحكم المحلي بمحافظة الخليل لإجراء مراسم التسليم، إلا أنهم فوجئوا برفض تسليمهم بادعاء انتظار المديرية لتعليمات جديدة من قبل الوزارة.

### ثالثاً: تحليل أسباب حالات عدم التنفيذ وتحديات المساءلة

استناداً لتحليل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فإنه على الرغم من أن التشريعات الفلسطينية تُجرّم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وتعتبرها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الفلسطينية للضحايا تعويضاً عادلاً، ورغم أن تلك التشريعات قد أنشأت آليات متخصصة لملاحقة مقترفي تلك الانتهاكات جزائياً، بمن فيهم المتهمين من عناصر الأجهزة الأمنية، إذا اقترفوا تلك الجريمة أثناء تأديتهم وظيفتهم الرسمية أو بسببها، وهي كالتالي: النيابة العامة، النيابة العسكرية، المحاكم النظامية، والمحاكم العسكرية. ورغم أن الأجهزة الأمنية ذاتها قد أنشأت آليات مساءلة داخلية، تختص بتأديب عناصرها التي تقترب انتهاكات للقانون، قرارات المحاكم، أو تخالف مدونات سلوك المعتمدة داخلها، إلا أن متابعات الهيئة المستقلة على مدار الأعوام الخمسة السابقة أظهرت عدم ملاحقة أي من مقترفي جريمة عدم تنفيذ قرارات المحاكم، وترجح الهيئة المستقلة أن السبب في عدم المساءلة يعود إلى المركز الوظيفي للفاعل الرسمي الأصلي، حيث أن الغالبية العظمى لمقترفي جريمة الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم يندرجون ضمن فئة المسؤولين رفيعي المستوى في الأجهزة الأمنية، الأمر الذي يشكل عائقاً أمام ملاحقتهم جزائياً.<sup>٥</sup>

وفي ذات سياق تحليل الأسباب، يضيف أ. عصام حج حسين، بأن لتلك الجريمة عدة جذور منها: أولاً: ضعف القضاء، وهو ما يؤدي إلى استقواء الأطراف الأخرى، من بينها الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة التنفيذية على القضاء؛ ثانياً: ضعف استقلالية منظومة العدالة، بما يشمل النيابة العامة، والتعيينات فيها، حيث يشوبها الغبار، فغالبيتها التعيينات تنتمي إلى لون سياسي واحد، وهو ما ينطبق على المؤسسات الرقابية الأخرى، كهيئة مكافحة الفساد، وديوان الرقابة المالية والإدارية؛ ثالثاً: الفساد السياسي، وهو الموضوع الذي تسلط أمان الضوء عليه، وترى أمان فيه مبرراً للتدخل ومتابعة قضايا عدم تنفيذ قرارات القضاء، حيث أن أغلبية الشكاوى الواردة حول عدم تنفيذ جهاز المخابرات العامة والأمن الوقائي لقرارات القضاء يندرج ضمن الفساد السياسي، لارتباط تلك القضايا بمصالح سياسية أو حزبية على حساب المصلحة العامة، إضافة إلى تدخل الأجهزة الأمنية في الحياة السياسية؛ رابعاً: قوة الأجسام التمثيلية، أي النقابات والاتحادات ودورها في الدفاع عن منتسبيها وقدرتها على حمايتهم.

وأشار حج حسين إلى أن كل ما يتعلق بنظام المساءلة في فلسطين يشوبه إشكالية، إضافة إلى ما يتعلق بالمشاركة السياسية، حيث تفرض المؤسسة الأمنية تدخلها في المشاركة السياسية. وفيما يتعلق بنظام المساءلة، والتي تنقسم إلى مساءلة رسمية، ومكوناتها: أولاً: الشعب من خلال الانتخابات وممثليه في البرلمان، وهو مُغيب في الحالة الفلسطينية؛ وثانياً المؤسسات الرقابية، ويُعزى ضعف عملها الرقابي لسياسة التحكم في التعيينات فيها. والمكون الثاني من نظام المساءلة هو المساءلة المجتمعية، والتي تشمل ثلاثة عناصر أساسية: مؤسسات المجتمع المدني؛ الإعلام؛ والناشطين، حيث استمروا في عملها الرقابي، إلا أن الأجهزة الأمنية تحاول لعب دوراً في هذه العناصر، ويندرج ضمن هذا الدور عدم تنفيذ قرارات القضاء. ويضيف حج حسين، بأن كل ما ينطلق من مبدأ المساءلة المجتمعية، ويؤثر على مركزية الحكم السياسي، تتدخل فيه المؤسسة الأمنية، مثال، ملاحقة الصحفيين واحتجازهم

<sup>٥</sup> الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، «التقرير السنوي السادس والعشرين: وضع حقوق الإنسان في فلسطين ٢٠٢٠»، صدر في مدينة رام الله، في العام ٢٠٢١، صفحة (٧٣). للمزيد: (www.ichr.ps/reports/5151.html).

لإنتاجهم تقارير إعلامية سياسية، وفي حال أنصفهم القضاء استنادًا إلى حرية التعبير والعمل الصحفي، وأمر بالإفراج عنهم، لا تُنفذ الأجهزة الأمنية هذه القرارات.

أما فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، فتلاحق الأجهزة الأمنية المعارضين السياسيين، سواء كان انتمائهم لحركة حماس أو الجبهة الشعبية أو غيرها، لمجرد تعبيرهم عن الرأي، أو مشاركتهم في مسيرات سلمية وتظاهرات، طالما أنها تؤثر على مركزية الحكم السياسي. ومن أشكال تدخّل الأجهزة الأمنية في الحياة السياسية، فرض القيود على التجمعات السلمية وفضها، أو احتجاز الناشطين السياسيين وعدم تنفيذ قرارات القضاء بالإفراج عنهم.

ويشير حج حسين إلى أسلوب آخر تتبعه الأجهزة الأمنية باستخدام حجز الحرية كعقوبة، كالاحتجاز يوم الخميس وإخلاء السبيل يوم الأحد دون عرض المحتجز على المحكمة لتمديد احتجازه أو إخلاء سبيله. وهو ما يندرج ضمن الفساد السياسي، الذي يعرفه بأنها قرارات غير مرتبطة بالمصلحة العامة تصدر عن الجهات الرسمية بما فيها الأجهزة الأمنية، وتشمل مصلحة سياسية أو حزبية. كما يشير حج حسين إلى أسلوب «التناوب» بين الأجهزة الأمنية، حيث يخلي جهاز أمن موقوفًا تنفيذًا لقرار القضاء، فيحتجزه على الفور جهاز آخر بادعاء التحقيق في قضايا أخرى، وهو يأتي ضمن التناوب وتبادل الأدوار.

وبدوره يرى حج حسين عدم ملاحقة أو مساءلة أي من عناصر الأجهزة الأمنية لاقترافهم جريمة عدم تنفيذ قرارات القضاء، لسببين، أولهما ضعف استقلالية القضاء، وثانيهما قيام النيابة العامة بأدوار تنفيذية عمليًا، وكأنها ليست جزءًا من منظومة العدالة كما ينص القانون، وبالتالي أعمال الملاحقة والمساءلة تخضع لقرارات السلطة التنفيذية.

وفقًا لحج حسين يجب أولاً رصد الحالات المرتبطة بالامتناع عن تنفيذ قرارات القضاء، تحليل الشكاوى وتصنيفها على أساس دواعي الاحتجاز، حرية رأي وتعبير، معارضة سياسية، حراك مطلبية، نشاط اجتماعي، وغيرها، للوقوف على اتجاهات الاحتجاز الرئيسية، هل تستهدف المعارضين السياسيين، حرية الإعلام، أو حرية الرأي والتعبير على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يعطي مؤشرًا للمؤسسات المعنية إن كان هذا المحتجز سيُفرج عنه التزامًا بقرار القضاء أو لا.

## رابعاً: التأثيرات الحقوقية والمجتمعية للامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم

يشير الباحث المؤسس في مرصد السياسات الاقتصادية والاجتماعية (المرصد)، أ. فراس جابر، إلى ضرورة النظر بدايةً في التشريعات التي تستند إليها الأجهزة الأمنية عند تنفيذ أعمال الاحتجاز، خاصة التهم الفضفاضة الواردة في قانون العقوبات أو قانون الجرائم الالكترونية، ومن ثم النظر في قانونية عملية الاحتجاز من الأساس، وهل تستند إلى قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدًا فيما يتعلق بإبراز مذكرة الاحضار، حيث أنه وفي العديد من الحالات يتوجه ذوي المحتجز إلى القضاء للحصول على قرار إفراج لعدم التزام الأجهزة الأمنية بالأصول القانونية. ويرى جابر أنه وفي بعض حالات الاحتجاز هناك إصرار على انتهاك القواعد القانونية النازمة لعملية الاحتجاز من البداية إلى النهاية، أي أن امتناع الأجهزة الأمنية عن تنفيذ قرارات المحاكم لا يتعلق بقرار المحكمة بحذ ذاته. وبعد ذلك مراجعة المدد الزمنية القانونية للاحتجاز والمطالبة فيها، وإمكانية استخدام تلك المدد الزمنية كعقوبة بحد ذاتها، والتعمق في الاستدلال حول وجود شبهات تعذيب خلال أعمال التحقيق، وإمكانية استخدام المطالبة الزمنية لمنح المحتجز فترة من التعافي ما بعد أعمال الضرب والتعذيب، وتلاشي الأدلة الجسدية للحيلولة دون حصول الضحية على تقرير طبي يوثق تلك الأدلة، واستخدامها خلال مرحلة التقاضي.

ووفقاً لجابر، فإن أعمال الاحتجاز في ذاتها، أو الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم بالإفراج قد تحمل أبعاداً اقتصادية، كبعض الحالات التي يستخدم فيها متنفذين في السلطة الفلسطينية أعمال الاحتجاز لتصفية خصومات طابعها اقتصادي، كإجبار الضحية على التنازل عن قطعة أرض، أو الوصول إلى تسويات مالية، وهي حالات قليلة ولكن موثقة.

ويرى جابر أن هذه الانتهاكات المتعلقة بعدم تنفيذ قرارات المحاكم من شأنها أن تُضعف العقد الاجتماعي، سواءً بمعناه القانوني المتمثل في القانون الأساسي الفلسطيني، أو بمعناه الضمني والتضامني، وهو ما يحيل القضايا لشكل اجتماعي أصعب للوصول إلى الحقوق، سواءً عن طريق أخذ الحقوق باليد مباشرة، أو التوجه إلى القضاء العشائري. كما أن من شأن تلك الانتهاكات أن تحول الأجهزة الأمنية من طرفٍ محايدٍ في تنفيذ القوانين، إلى خصم، وخصوصاً في أعمال الاحتجاز ذات الطابع السياسي، أو المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، وخاصة إذا رافق عملية الاحتجاز على تلك الخلفيات جرائم ضرب وتعذيب، ومن تداعياته أن يبتعد الضحية عن المعالجات القانونية، القضائية أو حتى الاجتماعية إلى الاستقواء بالعشائر، وأحياناً تحويل الخصومة السياسية إلى خصومة مباشرة مع أفراد وضباط الأمن الذين مارسوا جرائم الضرب والتعذيب. وهذا بالضرورة سيقود إلى تراجع المجتمع الفلسطيني من مجتمع مدني يسوده القانون إلى مجتمع قبلي، وتغييب القانون باعتبار أن المكلفين بإنفاذ القانون هم من يستهينون به.

واستناداً لجابر، فإن منظومة القضاء ذاتها لم تفرض أية عقوبات على الخارجين عن القانون من الأجهزة الأمنية في هذه المسألة، وهو ما يشير إلى تواطؤ الجهاز القضائي، ومنظومة العدالة، وبما يشمل النيابة العامة والنيابة العسكرية، بل على النقيض، تعمل تلك المنظومة على التغطية على تلك الانتهاكات المقترفة من قبل عناصر وضباط الأجهزة الأمنية، وهو ما سيؤدي إلى فقدان الثقة في القضاء الفلسطيني ومنظومة العدالة. القضاء بحد

٦ لقاء أ. فراس جابر، الباحث المؤسس، مرصد السياسات الاقتصادية والاجتماعية (المرصد)، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٥، في مقر المرصد.

ذاته يجب أن يكون عادل، منصف، فاعل، وناجز في البت في قضايا حقوق المواطنين، إلا أنه وفي العديد من الحالات يفرض على المواطن احترام القرار القضائي وتنفيذه، وهو ذات المواطن الذي صدر لصالحه قرار قضائي بإخلاء السبيل، لا يُحترم القرار القضائي ولا يُنفذ من قبل الأجهزة الأمنية، فكيف سيحترم هذا المواطن كل منظومة العدالة ويثق بها.

وفي سياق متصل، يضيف جابر أن غياب المساءلة والإفلات من العقاب، يطور من سلوكيات عناصر وقادة الأجهزة الأمنية في اتجاه التغول في حقوق المواطنين والتعالي على القانون. وهو ما يفرض عرْفًا بأن رجل الأمن محمي حكمًا من أي عقوبة أو تأديب من قبل أي جهة قضائية، فيصبح جهاز الأمن حاميًا لعناصره من المساءلة، ويتحول من جهاز مكلف بإنفاذ القانون إلى ما يشبه «العصابة»، بمعنى أن يدافع عن عناصره بما أوتي من قوة بغض النظر إن كان منتهكًا للقانون أو معتديًا على حقوق المواطنين.

ووفقًا لجابر، فإن كل تلك المقدمات تقود المجتمع نحو التسليح، أي أنه في الحالات التي يتعدى فيها الأمن على حقوق المواطنين كما ذكر سابقًا، فكثير من المواطنين سيلجؤون لحمل السلاح غير القانوني أو تخزينه لحماية أنفسهم، ورويدًا رويدًا ستصبح هذه الممارسات مقبولة اجتماعيًا.

وتكمن تداعيات المسألة، كما يراها جابر، في أن أعمال الاحتجاز على خلفية الرأي تطال مثقفين وناشطين مجتمعيين، أي أولئك الذين يعملون على تعزيز قيم المجتمع المدني، من خلال كتاباتهم وممارساتهم، وتؤدي أعمال الاحتجاز هذه لإصابة هؤلاء بالإحباط من مبادئ سيادة القانون والحريات العامة، وبالتالي سينقلون هذا الإحباط الفردي إلى جمهورهم. ويضيف جابر بأن هيبة الأمن تنبع من التزامهم بسيادة القانون عند تنفيذ الإجراءات، وليس ملاحقة منشورات سياسية ناقدة على شبكات التواصل الاجتماعي، وهو ما سيؤدي إلى نتيجة اجتماعية بأن العمل السياسي مُجرم، وليست الجريمة بحد ذاتها المجرمة.

ويخلص جابر إلى أن آثار الاعتقال السياسي، والامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم بالإفراج على المجتمع، بأن تزج الجمهور إلى إحدى السبيلين: إما العزوف عن العمل السياسي العام؛ أو التطرف في الفكر والعمل السياسي، وخلق جيوب متطرفة تحت عناوين مختلفة، عوضًا عن العمل السياسي الناقد المشروع والمكفول قانونًا، وهو ما يوسع الفجوة ما بين النظام السياسي والمجتمع.

وفي ذات السياق، يقول حج حسين بأنه يجب العودة إلى جذور المشكلة، وهي غياب المجلس التشريعي ودوره في مساءلة المؤسسة الأمنية وموقعها في النظام السياسي، إضافة إلى أنه وفق التعديلات الجديدة على قانون الخدمة في قوى الأمن، فإن الأجهزة الأمنية أصبحت خارج مساءلة المستوى السياسي، وتحديدًا خضوعها لمساءلة وزير الداخلية، حيث أضحت المساءلة والإشراف المركزي بيد الرئيس. وهذا كله له تداعيات مجتمعية وفق حج حسين، وتتضح جليًا في ثلاث مسائل: أولها فقدان ثقة الجمهور في قطاع العدالة؛ وثانيها فقدان ثقة الجمهور في نزاهة نظام الحكم؛ وثالثها تحول المؤسسة الأمنية إلى سلطة قائمة بذاتها، وهذه المسائل مرتبطة بمستوى المواطنة، واهتمام المواطن في الصالح العام، وهو أثر سلبي كبير.

ويضيف حج حسين بأن فقدان الجمهور الثقة بقطاع العدالة، ومنظومة القضاء تحديدًا، سيقود حتمًا إلى لجوء الجمهور إلى الوسائل الأخرى، ومن بينها أخذ الحقوق باليد، واستقواء المواطن العادي بالمؤسسة الأمنية، والتي من شأن جميعًا أن تهدد السلم الأهلي. ويؤكد حج حسين على أن جهاز الأمن سيتحول تلقائيًا إلى عائلة تحمي ضباطها وعناصرها التي امتنعت عن تنفيذ قرارات القضاء، وغيرها من الخروقات، وبالتالي تتحول إلى منظومة

تحمي نفسها، وهو ما من شأنه بأن يعزل جهاز الأمن عن المواطنين والمجتمع، وجميعها مردها غياب منظومة المساءلة.

ويضيف حج حسين موضحاً، بأن المساءلة فردية، تستهدف الأفراد الذين انتهكوا القانون ومعاقبتهم وإن كانوا في مستوى عالٍ من المسؤولية، وليس المؤسسة ذاتها حيث لا يمكن إنزال العقوبة على المؤسسة، ولكن ما يحصل في الواقع بأن المؤسسة ذاتها تتحول إلى عائلة تحمي أفرادها.

كما تؤكد في هذا السياق، بأن امتناع الأجهزة الأمنية عن تنفيذ قرارات القضاء تؤدي إلى تراجع ثقة المواطن وعائلته في منظومة القضاء، بحيث يشعر المواطن بأنه ليس له مكانة أو حقوق في هذا المجتمع، كما أن لها تداعيات اقتصادية على المواطن ذاته، فقد يفقد مصدر دخله وإعالتة لعائلته، كما أنها قد تؤثر على مستقبله المهني، حيث لا يرغب المشغلين قبول أشخاص لديهم سجل سابق مع الاحتجاز أو مشاكل مع الأجهزة الأمنية.

## خامساً: الخلاصات والتوصيات

استناداً إلى البيانات الموثقة في الجزء الثاني من هذا التقرير، رصد وتوثيق حالات الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم، وتحليل الأسباب المبني على مقابلات المحامين، وكلاء الضحايا، ومحامي مؤسسات حقوق الإنسان، والمختصين من مؤسسات المجتمع المدني والنشطاء المجتمعيين، يظهر بشكل جلي ما يلي:

- (1) أن امتناع المؤسسات الرسمية عن تنفيذ قرارات المحاكم قد أضحى ظاهرة في المجتمع الفلسطيني، يشير إلى عدم احترام مؤسسات السلطة التنفيذية لقرارات السلطة القضائية طالما تدخلت تلك القرارات القضائية في القرارات التنفيذية، خاصة وأنه منذ العام ٢٠٢٠، فترة الدراسة، تعاقبت حكومتان على السلطة التنفيذية دون إبداء أي احترام وحسن تنفيذ لتلك القرارات القضائية؛
- (2) هذه الظاهرة بحاجة إلى دراسة و/ أو عدة دراسات موسعة تشمل جميع المحافظات، والوقوف على كونها ظاهرة ممنهجة من خلال فحص معايير التكرار، النطاق الواسع وغياب المساءلة؛
- (3) يتضح بشكل جلي غياب مساءلة الموظفين العموميين عن عدم تنفيذهم وتعطيلهم عن تنفيذ القرارات القضائية، وغياب الإرادة الواضحة لدى النيابة العامة لتحريك الشكاوى الجزائية ضدهم، في ظل تكرار مراسلتها رسمياً من قبل وكلاء الضحايا؛
- (4) مؤسسات السلطة التنفيذية أضحت متأكدة وبما لا يدع مجالاً للجدال بأن قراراتها المطعون فيها غير قانونية، وخارجة عن نطاق اختصاصها، وأن الامعان في الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم جريمة دستورية، أي أن هذا الأداء لمؤسسات السلطة التنفيذية يشكل جريمة مركبة؛
- (5) استخدام مؤسسات السلطة التنفيذية هذا الامتناع كسيف مسلط على رقاب الخصوم والمعارضين السياسيين على حد سواء، إضافة إلى أصحاب المطالب النقابية؛
- (6) إن هذا الامعان في تحدي القرارات القضائية، يعد إشغالاً غير مبرراً للجهاز القضائي، وجهاز النيابة العامة، مما يؤثر على قدرات كل من هذين الجهازين سلبيًا، وبالنتيجة يشكل أحد أسباب إطالة أمد التقاضي؛
- (7) غياب تام لمبدأ المساءلة لكافة الموظفين العموميين الذين امتنعوا و/أو عطلوا تنفيذ القرارات القضائية، واخفاق للنائب العام في ملاحقة تلك الجرائم الموصوفة دستورياً، رغم أن النائب العام عضوًا في مجلس القضاء الأعلى، وبالتالي هو الأجدر باحترام قرارات السلطة القضائية وضمان استقلالها وحسن تنفيذها؛
- (8) غياب الآلية الواضحة لدى السلطة القضائية لمتابعة تنفيذ القرارات النهائية والباتة الصادرة عنه، مما يضعف من احترام السلطات التنفيذية لتلك القرارات؛
- (9) غياب أي توثيق رسمي لدى أية جهة رسمية لجرائم عدم تنفيذ قرارات المحاكم، فجميعها مؤرشف في مكاتب المحامين بشكل مفتت، وأن توثيق مؤسسات حقوق الإنسان يقتصر على جرائم عدم تنفيذ القرارات المتعلقة بالإفراج عن مواطنين دون غيرها، ودون النظر في خلفية أعمال الحرمان من الحرية؛

(10) وأخيرًا والأهم، يشكل امتناع مؤسسات السلطة التنفيذية عن احترام قرارات المحاكم امتناعاً لحقوق المواطنين وحرياته الأساسية المكفولة دستورياً، ووفق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة فلسطين دون تحفظ، والملزمة للدولة، والواضحة الاسناد لها في الأحكام القضائية.

وعليه، يوصى التقرير بما يلي:

أولاً: توصيات للمجتمع المدني

- التعامل مع حالات الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم كظاهرة تستوجب التحالف والعمل الجماعي، حيث لا يكفي التعامل مع كل شكوى لضحية كحالة فردية، وتنظيم حملة ضد هذه الجريمة؛
- تسليط الضوء على جذور هذه الجريمة وتحليلها، ومن بينها غياب الانتخابات العامة «الرئاسية والتشريعية»، إضافة إلى ضعف استقلال السلطة القضائية، بما يتطلب الاستمرار بالضغط نحو عقد تلك الانتخابات، ووضع معالجات فعالة لضعف استقلال السلطة القضائية؛
- تعزيز برامج مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة لتظهير تداعيات هذه الجريمة على ثقة المواطنين بمنظومة العدالة، وأثرها على السلم الأهلي والعلاقات الاجتماعية؛
- حصر تلك الحالات وجمعها في مركز بيانات موحد لدى جهة رسمية، وتوعية المحامين على تحديث تلك البيانات، وتحليلها بشكل مستمر في سبيل مواجهتها؛
- صياغة خطة مناصرة محلية للضغط على الحكومة الفلسطينية لاحترام القرارات القضائية ومساءلة مقترفي تلك الجرائم؛
- صياغة خطة مناصرة دولية تستهدف آليات الأمم المتحدة، سواء اللجان التعاقدية، وتحديدًا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وتضمين تلك الحالات، وغيرها، في تقارير المؤسسات الموازية أمام اللجان التعاقدية؛
- على الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة توسيع برامجها بحيث تستوعب الشكاوى الواردة من المواطنين وأصحاب المصلحة من عدم تنفيذ الأحكام القضائية، وعدم قصرها فقط على الأحكام المتعلقة بإخلاء السبيل؛
- ضرورة تخصيص الجامعات، ولاسيما كليات القانون والعلوم الإنسانية الأخرى عددًا من الأبحاث الطلابية لبحث ودراسة الابعاد المختلفة الناجمة عن عدم تنفيذ قرارات القضاء؛
- تنظيم لقاء مع النائب العام، لحثه على تحريك الشكاوى الجزائية ضد الممتنعين، والشروع في فعاليات ضاغطة عليه من أجل التزامه بتنفيذ القانون.

ثانياً: توصيات للمؤسسات الرسمية

- التوجه السريع نحو إجراء الانتخابات العامة «الرئاسية والتشريعية» لإعادة الاعتبار إلى الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتشريع والرقابة على السلطة التنفيذية مساءلتها، لتجنيب المجتمع الفلسطيني المزيد من الانزلاق نحو السيطرة الأمنية على الحياة المدنية، والاستمرار في توسيع الفجوة ما بين السلطات العامة والجمهور؛

- وضع خطة استراتيجية فعالة لتمكين البيئة السياسية والاجتماعية نحو تعزيز استقلال منظومة العدالة، وتعزيز دور الأجهزة الرقابية وآليات المساءلة الرسمية؛
- على النائب العام ووزارة العدل، ممثلة بوكيل وزارتها، بصفتها أعضاء في مجلس القضاء الأعلى، وركن أساسي من أركان منظومة العدالة، تفعيل أدوارهما في الرقابة على تنفيذ قرارات المحاكم، ووضع آليات واضحة لمحاسبة الممتنعين عن تنفيذها من الموظفين الرسميين المدنيين والعسكريين؛
- الفصل بين دور المؤسسة الأمنية المهني والحياة المدنية، والحد من تدخلها في الحياة السياسية والحياة العامة للمواطنين، وتعزيز مدى التزامها بسيادة القانون؛
- تفعيل آليات المساءلة الداخلية في كل مجلس الوزراء الفلسطيني، الوزارات المختصة، والأجهزة الأمنية، لمواجهة استسهال مخالفة الموظفين العموميين وقيادات الأجهزة الأمنية وعناصرها للقانون، وتعزيز منظومة مساءلة داخلية ناجزة؛
- تعديل القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن دعاوى الدولة، بما يمنح المنظومة القضائية سلطة قبول أي دعوى ضد الدولة فيما يتعلق بالمطالبة بتعويضات عن الأفعال التي تنتهك الحقوق الدستورية، أو الجريمة قانوناً والتي يقترفها موظفين رسميين بصفتهم الوظيفية؛
- تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (٠١) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بقرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨، لإضافة جريمة «عدم تنفيذ قرارات القضاء» إلى قائمة الجرائم المشكلة لمقصود الفساد.

انتهى